

قرار:

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية والبروتوكول بشأن إعلان المحررات وتبليغها في الخارج في المواد المدنية والتجارية والموقعة في لاهاي بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٩٦٥ ويعمل بها اعتباراً من ١٩٦٩/٢/١٠ مع التحفظ التالي :

« تعارض حكومة الجمهورية العربية المتحدة في استعمال طرق لإرسال المحررات القضائية وغير القضائية للخارج وفقاً لما نص عليه بالمادتين ٨ و ١٠ من الاتفاقية » .

تحريراً في ٢٣ شوال سنة ١٣٨٨ (١١ يناير ١٩٦٩)

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٦٩

بتعيين عضو في مجمع البحوث الإسلامية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرارات رئيس الجمهورية رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٦٢ ورقم ٨١٦ لسنة ١٩٦٣ ورقم ١٠٠٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن تعيين أعضاء في مجمع البحوث الإسلامية ؛

قرار:

مادة ١ - تعيين فضيلة الشيخ أحمد حسن الباقوري، عضواً في مجمع البحوث الإسلامية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٠ صفر سنة ١٣٨٩ (٧ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

بيانات غير جوهريّة في المحرر

الاتفاقية الخاصة بإعلان وتبليغ المحررات في الخارج في المواد المدنية والتجارية الموقع عليها في لاهاي في (المادة ٥ فقرة ٤)

اسم وعنوان السلطة الطالبة

شخصية الطرفين (١)

محرر قضائي (٢)

طبيعة وموضوع المحرر

طبيعة وموضوع الدعوى ، وعند الاقتضاء يذكر المبلغ المتنازع عليه

تاريخ ومكان الحضور (٣)

الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم (٤)

تاريخ صدور الحكم (٥)

بيانات تتعلق بالمواعيد الواردة بالمحرر

محرر غير قضائي (٦)

طبيعة وموضوع المحرر

بيانات تتعلق بالمواعيد الواردة بالمحرر (٧)

(١) يذكر عند الاقتضاء اسم لقب وعنوان المني بإرسال المحرر .

(٢) تشطب البيانات التي لا يعمل بها .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤١٢ لسنة ١٩٦٨ الصادر في ٣ إبريل سنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على الاتفاقية والبروتوكول بشأن إعلان المحررات وتبليغها في الخارج في المواد المدنية والتجارية والموقعة في لاهاي بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٩٦٥